

## 61 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد الدرس السادس عشر من الوصول من علم الوصول. صرنا هو - 00:00:00

الحقيقة وصلنا الى اخر مباحثين في الكتاب وهم مبحث المفتى والمستفتى ومبحث الاجتهد اذا تمكنا من الانتهاء منهما الليلة او يكون نكمل الاخير في الدرس المقبل سمي باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله وغفر له - 00:00:28

شيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين المفتى والمستفتى المفتى هو المخبر عن حكم شرعى. نعم. هل قبل ذلك باب الاستفتاء الفتوى والافتاء يبحثه العلماء في كتب مفردة كثير ويبحثون في اصول الفقه وفي الفقه - 00:00:58

اما في اصول الفقه واضح في اواخر الكتاب لان المفتى والمستفتى هو الذي تدور عليه كل قضايا البحث اصول الفقه لانه هو الذي يستنبط المجتهد هو الذي يستنبط من الكتاب والسنة - 00:01:21

من اصول الفقه يستنبط احكام الفقه وهو المفتى الذي يفتى الناس والذي يستفيد منه هو المستفتى الذي يستفيد منه هو المستفتى فيبحثونه هنا بعد ما ينتهوا ذلك قال في تعريف اصول الفقه قال - 00:01:39

وحال المستفيد حال المستفتى هو المجتهد والمفتى والمفتى والمستفتى الذي يأخذ من المفتى واللي اصلها الويلستا اصلا مصنع الافتاء في اللغة هو الاخبار اخبار بعلم قال يا ايها الملا افتوني في رؤيائي - 00:02:00

ان كنتم من الرؤيا تعبرون قال يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات هذا من حيث اصل في اللغة الاخبار وشرعها الاصطلاح الشرعي هو الاخبار عن حكم شرعى بدليل الاخبار عن حكم شرعى - 00:02:27

قال تعالى ويستفتونك بالنساء قل الله يفتكم فيهن قال يستفتونك قل الله يفتكم بالكلالة هذا من حيث يعني معنى الفتوى وحكم الفتوى يدور ما بين الوجوب والجواز والتهريب الوجوب التحرير مثلا نبدأ به لانه هو اخطرها - 00:02:54

اه هو الفتوى بلا علم فتوى بلا علم هذا محرم كما هو معروض من الدليل قل لي ان ما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والقول والاثم والبغي بغير حق - 00:03:28

وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون بلا علم منه الفاتور قل انما حرم ربى الفواحش محرما وبدأ بحقول ابن القيم وغيره بدأ بالادنى الى الاعلى الى ان وصل الى الشرك ان تشرك بالله ما لم ينزل ثم اعلى منها القول على الله بلا علم - 00:03:49

لانه شرك في التشريع وما انتشر الشرك الا بمن شرعه للناس قال تعالى قل من حرم وقبلها قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق حرموا ذلك - 00:04:21

ها قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة ل يوم القيمة الى ان قال قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ذكر المحرمات ومنها القول على الله بلا علم - 00:04:47

والثاني الواجب الفتاء الواجب وهو القول او هو تجب على العالم عند الحاجة وعدم غيره يجب على العالم عند الحاجة الى ذلك هو

عدم نغيره وهنا تجب عليه فرض عين - 00:05:04

فرض كفاية اذا وجد من يكفي اذا وجد من العلماء من يكفي صارت فرض كفاية عليهم اذا قام بها من من يكفي فقط الاثم عن الباقيين والكلام في العلماء لا في المتعالمين ولا في المقلدين - 00:05:34

الا في حالة فتوى الضرورة المقلد اذا اضطر الناس اليها لتبقى مسألة اخرى ستأتي بمبحث التقليد والاجتهاد مسألة متى يجوز الفتوى كذا الحالة الثالثة وهي الجواز الجواز اذا كان عالما ووجد غيره - 00:05:55

يعني عنده علم لكن غيره موجود. فهنا اذا سئل جاز له الافتاء. وهل يستحب او لا ها ان قلنا يستحب من باب يقيه اذا كان متيقنا من الفتوى من العلم ها - 00:06:52

فيخبر عن الله بالبيتين الذي عنده قد تكون مسألة اجتماعية هنا يفك كربة هذا المستفتى هنا يستحب له لان المسألة محل اجمال تورعه عنها لا داعي له مع وجود المحتاج - 00:07:09

وهنا يجوز ان يتوقف لوجود العلماء يقول اذهب الى في البلد موجودين اذهب الى كذا ولذلك فعله الصحابة قد يدور الرجل في اربعين من علماء المدينة كل منهم يقول اذهب الى فلان اذهب الى فلان من الصحابة - 00:07:36

من ورائه لكن هنا نقول مسألة اجتماعية ويعرف الاجماع فيها او النصوص القطعية او واضحة من المسلمات الواضحة التي هي الكتاب والسنة فجاءه المستفتى هنا الورع ليس له مجال. لماذا؟ لان المسألة - 00:07:56

قطعية من حيث ما يلحقه من اثم بقى قضاء حاجة هذا المستفتى فهنا يستحب له اما اذا كانت المسائل مسألة من اللي هي ظنية وعنه فيها الراجح فالاولى ان اذهب الى غيري - 00:08:20

مع وجود الغير واضح ليس دائما نقول انه الورع ان تتوقف عنه. لا. احيانا يتعمق عليه يتعمق قد يكون الشخص محتاجا. تصور شخص الان عند عند الكعبة واتصل بك - 00:08:46

وقال انا الان بطوف وتذكرت اني ماني على وضوء وانا الان دخلت في الطواف او ساطوف ماذا اصنع تورع عنه وتقول ابحث عن غيري والان مضطر واقف الصحن عند الكعبة يريد ان يطوف - 00:09:07

لا لانه قد يمل ويطوف بدون طهارة او العكس المهم انه هو المقصود مثل هذه الاشياء يقول المصنف المفتى هو المخبر عن حكم شرعى هذا الكلام المفتى يعني له له شرعا - 00:09:28

مفتى في الاصطلاح الشرعي هو المخبر عن حكم شرعى هل يصح ان يسمى الله المفتى مسألة اما كاسم كاسم هذا لا يجوز لانه لم يرد فيه توقيف وليس هذا من الاسماء الحسنى - 00:09:50

الذى آآل بالغة في الحسن كماله او غايتها لانه يطلق على كل مخبر فاذا لكن الله قال قل الله يفتكم نقول هذا من باب الاخبار انه يفتى انه يفتى اه اذا قوله ويستفونك قل الله يفتكم يصح تقول افتاه الله - 00:10:18

يفتى يخبر عنه بانه اخبار من باب الاخبار انه مفتى عز وجل اما اسم من اسماء الله لا هذا بالنسبة يقول المخبر عن حكم شرعى هذا المفتى اذا هو ليس بالنسبة - 00:10:49

للعلماء ليس مشرعا انما هو مخبر اما حكم الله الله وتشريع لانه هو المشرع عز وجل. والنبي صلى الله عليه وسلم يشرع باذني وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا والدليل على انه يشرع باذنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:11

لما قال يا ايها الناس ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا قال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت ثم قال لو قلت نعم لوجب ولو وجبت لما استطعتم - 00:11:46

الحج مرة فاذا كان اذن الله له بذلك ان يشرعه مرة او اكثر وقال لولا ان اشقر على امتي لامرهم بالسوق عند كل صلاة دل على انه له مأذون له ان يشرع - 00:12:03

مأذون هو يطلق عليه المشرع والشارع من هذا القبيل ان الله اذن له اما غيره صلى الله عليه وسلم من العلماء فهو لاء مخبرون. يخبرون عن الحكم الشرعي استنباطه من الكتاب والسنة - 00:12:33

مفتی المصنف رحمة الله المفتی هو المخبر عن حکم شرعی والمستفتی هو السائل عن حکم شرعی؟ طبعا هنا بالاصطلاح ان حکم شرعی والا قد يكون المفتی عن رؤیة ها افتونی في رؤیای - [00:12:59](#)

يخبرون عن تعبیر رؤیة افتتا في سبع بقرات زمان يأكله النسب والنجاة ها لكن هنا في الاصطلاح الشرعی قد يكون يفتیه في نحو [00:13:18](#) يستفتی في مسائل محویة مساء اللغویة ها يصح - [00:13:18](#)

لكن هنا في الاصطلاح بحکم شرعی والمستفتی هو السائل عن حکم شرعی مستفتی طالب الفتیا شروط الفتیا يشترط لجواز الفتیا والفتیا والفتیا جمعها فتاوی والفتیة جمعها فتاوی والفتیة الشرعیة لها شروط - [00:13:36](#)

شروط ذكرها العلماء مأخوذا من الدلائل الكتاب والسنّة سير ذكرها في يعني الاadle على هذه الشروط عنده ذكرها ان شاء الله تعالى [00:14:09](#) نعم يعني الاول يشترط لجواز الفتیا لاحظ لجواز الفتیا متى يجوز للشخص ان يفتی - [00:14:09](#)

يشترط لجواز الفتیا شروط منها اولا ان يكون المفتی عارفا بالحکم يقینا او ظن الراجح الا وجب عليه التوقف. ان يكون المفتی عارفا بالحکم يقینا هذه ما يصل اليه العلم - [00:14:32](#)

العلم اليقین مسألة اجماعیة المسألة دليلاها نص قاطع صدیقی او ظنا راجحا الاجتهادیات اما بقياس او بعموم نص يعارضه يعني مثل ظاهر نص مثلا ظاهر النص ويعارضه القول الثاني المؤول - [00:14:53](#)

هو متوجه عنده هذا القول يفتی به لأن النبي صلی الله عليه وسلم اباح بها قال اذا حکم الحاکم اذا اجتهد الحاکم فحکم فاختطا فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخططا فله اجر واحد - [00:15:14](#)

حديث في صحيح البخاری حديث عمرو بن العاص هذا يدل على انه متى يكون الخطأ والخطأ عند الظنیات تقنيات ما فيها خطأ يقینیات قطعی يقینی هنا اذا في الظنیات يجوز ان يفتی - [00:15:37](#)

وله اجر واحد اجر الاجتهاد قصد الحق بذل الوسع هذا الكلام يتکلم في المجتهد شروطه اجتهد شوط اولا اذا كان يكون معه الالة في الاجتهاد الذي ما معه الالة الاجتهاد - [00:15:59](#)

من العلم ما يمكن يجتهد ما يمكن الشیء الثاني ان يكون بذل وسعه واجتهد تحصل وجود الالة وبذل الوسع. هنا له اجر الاجتهاد وعفو الخطأ مغفو عن خطأ وهذا يدل على المسألة ان قضية - [00:16:22](#)

قول جمهور العلماء من السلف والخلف الائمة الاربعة وغيرهم ان المصیب في الاحکام واحد المصیب واحد والثاني مخطئ واخططا النبي صلی الله عليه وسلم والا وجب عليه التوقف لاحظ ها - [00:16:47](#)

ويدل عليه قول النبي صلی الله عليه وسلم قوله تبارك وتعالی ولا تقفوا ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مشغولة وقول النبي صلی الله عليه وسلم في الذين افتوا بلا علم قال قتلوا قتلهم الله - [00:17:08](#)

الا سألاوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العی السوء. رواه ابو داود وغيره سؤال الذين يبيین او لا علم عنده يطلق على كل عین لابد من ما يتکلم هو ما عنده علم. لا بد من - [00:17:30](#)

سؤال اذا يتوقف يجب عليه التوقف والله يقول لا تقفوا اي لا تتبع ما ليس لك به علم لكن الذي لك به علم يتبعه مفهوم الایة اتبع الذي لك به علم. اما الذي ليس لك فيه علم لا تتبعه - [00:17:51](#)

اذا هذا الشرط الاول ان يكون المفتی عارفا بالحکم يقینا اي الحکم الشرعی المسؤول عنه او ظنا راجحا طیب اذا كان ظنا مستوی الطرفین غير راجح مر معنا العلم اللي هو اليقین ومر معنا الظن الراجح مضمونا الشك - [00:18:10](#)

يمر معنا الوهم هنا لا يجوز له ان يفتی الا بهذین اما بیقین او بظن راجع. ظن هي الاجتهادیات مساء الاجتهادیة الشرط الثاني الثاني ان يتتصور السؤال تصورا تاما ليتمكن من الحکم عليه فان الحکم على الشیء فرع عن تصوره. نعم - [00:18:28](#)

لابد اذا سئل ورد عليه سؤال او نفس السؤال الواقع يتمکن من الحکم تمکن من ان افهمه وانه هو المقترب بالحکم الفلانی الذي ذكره العلماء ودلیله الفلانی ها والا توقف يقول لا ادري ما عندي تصور. الصورة هذی ما اکثر الاحادث - [00:18:52](#)

النوازل احیانا المسائل المطروقة للعلماء يكون المسألة معروفة موجودة مجرد ما يسأل عنها واذا بها هي التي ذكرها العلماء اسئلته في

الرضاع يقول أخي رضع من امرأة عدة أيام شهراً مثلاً واضح اذا كان يرظع منها شهراً - [00:19:19](#)

تجاوز الخمسة أيام خمسة رضعات مثلاً وهل يصح ان اتزوج من ابنتهم صورة واضحة مذكورة منصوص ونتصورها لكن المسائل احياناً نوازل من منازله لن تمر عليه او نازلة مذكورة لكنه لم - [00:19:47](#)

يعني يحيط بها تصوره او عرضت عليه طويلة تحتاج الى تأمل هنا يجب عليه ان لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وهذه ما بحثها ابن القيم رحمة الله في مسائل ما يسميها - [00:20:11](#)

الواقعات ان يكون عنده علماً بواقع الحالة واختلاف الناس احياناً اختلاف الاعراف اختلاف الاعراف يأتيك ويطلق كلاماً وهو في عرفهم له معنى وله دلالة. خاصة الاشياء المبنية على احكامها المبنية على العرف - [00:20:27](#)

كثير من الاحكام مبني مطلقة يكون عنده تصور لحال حالة فاذا اشكل عليه فاذا اشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه وان كان يحتاج الى تفصيل استفسره او ذكر التفصيل في الجواب. هي شف هذه القاعدة اذا اشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه - [00:20:50](#)

ماذا تقصد ماذا تقصد بهدية؟ ماذا تعني بي كذا الكلام احياناً يكون اه فيه عموم يدقق معه هذا لا بد وان كان يحتاج الى تفصيل استفسله يقول له كم عدد - [00:21:18](#)

كم كذا اذا كان متعلق بالاسرار او ذكر التفصيل في الجواب. افترض انه المستفسر المستفتى راسلته مراسلة سؤال والسؤال مجمل فيه تفصيل الان ما في كتب له ان كان كذا فكذا وان كان كذا فكذا وان كان كذا حتى يجعل الاحتمالات الواردة - [00:21:38](#)  
الاجابة عنها فان لم ينشط لذلك ها او يخشى من استغلال المستفتى لهذه التفصيلات ما يجب على الجواب ما يجب عليه الجوا واضح؟ الاولى اذا اشكل عليه مع ناس الكلام بالمستفتى سأله عنه - [00:22:03](#)

حتى يفيد. اذا كان بينه وبينهم مشافهة او مراسلة ممكنة وان كان يحتاج الى تفصيل استفسله مما يستفسله هو فيفصل المستفتى واما ان يفصل هو في الجواب واما ان يفصل هو في الجواب - [00:22:26](#)

ثم ضرب مثلاً ايوه فاذا سئل عن امرئ هلك عن بنت واخ وعم شقيق. واحدة تصورت الصورة البنت الاصل ان لها النصف. ها؟ انها واحدة والاخ هنا مبهم هل هو اخ شقيق او لاب او لاخ لام مثلاً ها - [00:22:44](#)  
له من كان لام فلا يرث لوجود الفرع الوارث وان كان اخاً شقيقاً او لاب فليس هنا ما يجب الباقي وان كان اخاً لام فمحروم فيأخذ المال العم هذه كلها محتملة سؤال - [00:23:06](#)

فيه ابهام فيه ابهام من جهة الاخ والفتوى حجب العم من عدمه العم الشقيق وهو اخ ابيه لابويه متوقف ارثه وحجبه متوقف على فقه ما هذا الاخ؟ هل هو من جهة اللام او من جهة - [00:23:29](#)

الاب او الابوين واضح فاذا الفتوى تحتاج الى تفصيل فليسأل ايوه فليسأل عن الاخ هل هو لام او لا؟ هم. او يفصل في الجواب. اولاً يسأل. فلو قال له لا هو اخ شقيق. خلاص اتضحت الصورة - [00:23:51](#)

اخ شقيق للميت نقول اه البنت لها النصف والاخ الشقيق له الباقي والعم محجوب بوجود الاخ. ما له شيء محجوب لكن لما قلنا له هل الاخ لام؟ قال نعم اخ لامها قل نقف - [00:24:12](#)

اخ لام محجوب لوجود الفرع الوارث وهي البنت فاذا العم الاخ ساقط والاعم يأخذ الباقي هو فصل لك لكن اذا لم يفصل فيبقى ايش انت تفصل؟ يقول او يفصل في الجواب - [00:24:28](#)

ايوه فان كان لام فلا شيء له. والباقي بعد فرض البنت للعم وان كان لغير ام فالباقي بعد فرض البنت له. ولا شيء للعم مثل ما ذكرنا - [00:24:49](#)

مما يستفسل منه ويجب بعد الاستفسال واما ان يفصل في الجواب هذا ضروري جداً يحصل فيها اخطاء بسبب عدم الاستفسار وبعض المستفتين يعني يوهم اما عمداً واما اما عمداً واما جهلاً - [00:25:06](#)

العمد احياناً بعضهم يريد ان يستخرج شيئاً يريد ان يستخرج من المفتى شيئاً ليقنع به احد من الناس او من الذين لا يتقون الله

يريد ان تسلق على اظهار ظهورهم كما قال ابن عمر تريدون ان تجعلوا ظهورنا - 00:25:35

لكم على جسر جهنم المفتى يحتاط من الناس يحتاط من نفسه اولا ثم من الناس الشرط الثالث ثالثا ان يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الادلة الشرعية. فلا يفتى حال انشغال فكره بغضب - 00:25:56

او هم او ملل او غيرها. صحيح ان يكون هادئ البال مستعد للفتوى. لانه صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ما يجوز لانها تعدم عند التصور والاجتهداد - 00:26:22

والقاضي والمفتى بعضهما واحد من حيث الاخبار بالعلم. الا ان القاضي ملزم والمفتى غير مرمي القاضي لو جاءه شخص يستفتني جاء ورفع اليه قضية طلاق. قال انه طلق امرأته ثالثا - 00:26:39

قال له وقع طلاقك وحرمت عليك زوجتك ولا تحل لك حتى تقضى حتى تنكح زوجا غيره انتهى خلاص لا يبحث عن مفتين ولا يبحث عن شيء هنا قضاة وهذا القاضي الان نائب عن الله - 00:27:01

في تنزيل حكمه في عباده فلا يأتي يريد ان يحلها لها احد ويلزم ايضا تنفيذا في من جهة ولاة الامور ينفذون عليه المفتى يقول له لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيره - 00:27:21

هذا مفتى اخبارك ايه الحكم يذهب الى مفتى استفتىه فيقول له كذا كم لفظة قلت هل كنت غضبان او غيره؟ فيقول له اما يقول لا يقع طلاقك او يقول يقع واحدة حسب اختلاف المفتين - 00:27:48

فهنا الوقت الاول لم يلزمها ليس ملزما هذا هو الفرق بينهم. كلهم يشترط فيهم الشروط نفسه. فاذا قول النبي لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان من هذا كذلك المفتى لا يفتى وهو - 00:28:10

غضبان وقاس العلماء على الغضب كل ما يشغل الهم بالاجماع كل ما يشغل الفكر شدة جوع او هم او حر او برد او اه حزن او ما يشغله من حاقد او حاقدن - 00:28:31

او خوف احيانا قد يكون في حالة خوف فلا يستطيع ان يقضي هنا يقول هادئ البال مطمئنة البال من شر البال لماذا؟ ليتمكن من تصور المسألة من جهة - 00:28:56

تطبيقها على الادلة الشرعية صور هذه المسألة لان اذا كان غضبا مثلا او هو بالسيارة يتصل به واحد يستفتىه. مشغول بسيارته يسوق سيارته ويفتى هل هي من الاشياء التي تحتاج الى - 00:29:15

تأمل ونظر او من الامور الواضحة التي لا تحتاج الى تأمل النظر بحيث انها عنده معلومة ها؟ قال له انه اكل لحم جزور ينتقض وضوءه وانت عندك مسلمة فيها نص - 00:29:35

مراجعة عنده القول قال لك تكلم ما تحتاج منك اكثرا من انه اخبر بالحكم ليست مسألة اجتهادية في مسائل تختلف واحيانا احيانا تصور المسألة يختلف اذا يقول ليتمكن من تصور المسألة - 00:29:54

وتطبيقها على الادلة الشرعية ايضا يحتاج الى دليل. هل هي هذه الصورة تتطابق عليها الحديث تطبيقها على الادلة الشرعية او تطبيق الادلة الشرعية عليها فلا يفتى حال الشغل ولا يفتى حال انشغاله فكره بغضب او هم او ملل او غيرهما احيانا كسل - 00:30:15

جاء ملل كسل نعاس لكثره انشغال شغل فلما فترا حاله جاءه شخص يستفتني ويحصل احيانا تحتاج الى تحت اي اذا كل العقل يأتيه حالة تعب ما ينبغي ان يفتى الا في ما هو - 00:30:33

لا يحتاج واضح ولا يحتاج الى يعني لانه مثل ما ذكرت لكم مسألة من اكل لحم الجزر وهو كذا جاء شخص واظحة هذى مسبقا التصور عندي هذى هي الشيخ يقول ايش - 00:30:56

تصور المسألة تطبيقها على الادلة يعني تحتاج الى ايضا نظر هذا بالنسبة لا شيء في جواز الفتوى ويشترط لوجوب الفتوى الاولى هنا كلامنا في شروط جواز الفتوى ثلاثة شروط العلم - 00:31:17

تصور المسألة هدوء البال اطمئنان النفس. هذا لجواز الفتوى الشروط الاخرى وجوب الفتوى متى تجب عليك الفتوى اية ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها قلنا سبق انها قد تكون اه الفتوى - 00:31:35

فرض عين قد تكون فرض كفاية هنا المسألة في فرض يعني في فرض العين او فرض الكفاية اما فرض الكفاية فالامر الحمد لله سهل.  
يكون هناك من العلماء يقول اذهب الى فلان - [00:31:58](#)

وصول المستفتى اليه سهل وصول المستفتى اليه سعد فهذا فرض كفاية وقلنا انه متى تكون فرض كفاية؟ اذا كان عالما في الشروط الاولى ويوجد من يقوم بها طيب شروط الوجوب الاولى - [00:32:14](#)

او لا وقوع الحادثة المسئول عنها باقي الكسر هي الصواب جرة اما السكون فلا تدخل في الاسماء معافي من القضاء او لا وقوع الحادثة المسئول عنها اه فان لم تكن واقعة لم تجب الفتوى - [00:32:36](#)

عدم الضرورة الا ان يكون قصد السائل التعلم فانه لا يجوز كتم العلم بل يجيز عنه متى سئل بكل حال الشيخ هنا كفتوى الاستفتاء مستفتى للحاجة الى الفتوى والحالة الثانية استفتاء متعلم للحاجة للتعلم - [00:33:18](#)

الشيخ الاولى قال ان تكون الحاء اه وقوع الحادثة المسئول عنها لا يجب عليك ان تفتني واقعة فرضية كمفتى كمفتى تقول لو وقعت هذا طيب ما يجوا وهكذا كان الصحابة ابي بن كعب زيد بن ثابت غيره - [00:33:41](#)

اذا سئلوا عن شيء لم يقع يقولون وقعت فيقول دعا ارأيت في اليمن ارأيت من اهل اليمن رأيت في اليمن فاذا وقع تجشمنا لك الجواب آآ هذه السورة الاولى فان لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لن تجب لكن قد يجوز - [00:34:07](#)

يجوز لكنه لا يجب لعدم الضرورة ثم قال الا ان يكون قصد السائل التعلم هنا مسألة وهي مسألة هذى بحث تباحث تعلم لا تباحث فتوى طالب علم وشيخه اول عالم - [00:34:33](#)

وهنا اراد يعرض المسائل ليتعلم مثل ما ذكر الفقهاء في كتبه الفقهاء يذكرون في كتب وسائل للتعليم ما يذكرون اهل الافتاء التعليم هنا مثله سأله كان تعلم الاولين ما عندهم كتب كان تعلمهم عرض المسائل - [00:34:57](#)

يعرضون المسائل ويجب العالم للتعليم سواء في زمن الصحابة او في زمن التابعين اذا كان من المتعلمين يجيبونه على وانظر الى المسائل مثلا مسائل الامام احمد يأتي حرب الكرمانى بمسائل الاوزاعي ويعرضها على الامام احمد - [00:35:23](#)

مساء اسئلة وجواب ويجب الامام احمد ويعرف انه مو مستفتى هذا متعلم كوسج يأتي باسم سائل الثوري ويعرضها على الامام احمد ثم انتهى منها وعرضها على اسحاق ذو الرغبة مساء موجودة - [00:35:51](#)

وهكذا مسائل ابي داود مسائل انما هي مسائل موجودة قيودها ولذلك تجد تشابها بين مسائل عبد الله بن الامام احمد واسحاق وابي داود وصالح لماذا هذا التشابه لانها كانت تعرض على احمد اما - [00:36:09](#)

وهم حضور وينسخونها واما يستنسخونها ويعرضونها عليه هذه المسألة اذا كانت تقرأ عليه مثل ما تقرأ الكتب والمتن يقول الا ان يكون قصد السعي للتعلم فانه لا يجوز كتم العلم. هنا رجعنا الى مسألة هل يجب - [00:36:32](#)

اجابة المتعلم ترجع الى مسألة هل يجب اجابة المفتى المستفتى قضية ايش فرض الكفاية بفرض العين. ان كان هذا العالم الوحيد الذي يستفيدون منه طلاب العلم فيحجب عنهم العلم ما يجب - [00:36:53](#)

اما اذا كان هناك اكثرا من عالم في البلد يعلم الناس فلما سأله يجوز ان يقول له لا اجييك اذهب الى مالك لما عرض عليه اسد ابن الفرات مسائل الاحناف خذها - [00:37:15](#)

وقيدها المعروفة بالاسدية المدونة الاولى مسائل العلماء ورتبها مسائل كثيرة رحل من روان الى مالك فبدأ يسأل مالك اذا يعطي الرجل سؤالين اكرمه نجيب على سؤال ثاني ثالث سؤال وغیره - [00:37:38](#)

يتعلمون عن معهم منه على طول العمر. مو تأتي بجلسة وحدة تأخذ الامور ذي وتمشي مجلس الحديث الموطا يقرأون الاحاديث ثم يوقف كان مربيا ومحريا ومعلمة المهم فلما رأه يدقق في المسائل كل يوم يأتي قال اذهب الى هذه المسائل - [00:38:08](#)

الدقائق اذهب الى اهل العراق ابي ان يجيب مع انه متعلم الا انه فذهب الى اهل العراق وسألها ودونها ثم لما رجع بعد موت مالك ندم انه فذهب الى تلميذه - [00:38:37](#)

ابن القاسم وعرض هذه المسائل على ابن القاسم فاجابه عنها بقول مالك كل مسألة ماذا يقول مالك فيها؟ وعن ابن وهب اول ما ذهب

الى ابن وهب لكن ابن وهب تروع. ابن وهب ميله الى الحديث اكثرا فقال اذهب الى ابن القاسم - 00:39:00

ثم انه سخنون استنسخها ابى ان يعطيه اسد ابن فرات الاسدية ان يعرضها عليه بها كما قيل استنسخها يعني ابى ان يعرض ان يعرضها على لاجل يعني يتحرك تصويبه فذهب - 00:39:21

وعرضها على ابن القاسم مرة اخرى وعرضها على ابن وهب فكان من بعض الادلة يرويها عن ابن وهب. حدثنا ابن وهب صارت مدونة سخنون هي المقدمة وذهبت الاسدية سبحان الله - 00:39:45

هو المقصود ايش عرض المسائل؟ هنا الشيخ يقول فان كان يكون قصد السائل التعلم فانه لا يجوز لكم العلم بل يجيز عنه متى سئل بكل حال يعني بكل حال ايش - 00:40:10

سواء كانت فرضية او واقعية لان هنا طرح مسائل علم والمتعلم اهل لذلك ليس على سبيل يعني التعنت او نحوه لكن مثل ما قلنا متى يكون فرض عين؟ متى يكون فرض كفاية - 00:40:23

ثانيا الا يعلم من حال السائل ان قصده التعنت او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضها بعض. او غير ذلك من المقاصد السيئة. فان علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتاوى. نعم - 00:40:42

اذا يقول ان لا يعلم من حال السائل ان قصده التعنت التعنت او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضها بعض او غير ذلك من المقاصد السيئة لاما سأله المستفتى عرف انه يريد التعنت - 00:41:02

تغليط العلماء بنهى عن غلوطات او يريد منه ان يتبع الرخص مرة يسأل فلان ويسأل يبحث عن القول ان ما الذي يعجبه او يريد ضرب العلماء بعضهم بعض. انظروا ماذا يقولون. هذا يقول حلال وهذا يقول حرام وهذا يقول كذا - 00:41:19

اولا ذلك من المقاصد السيئة اذا علم منه كذلك فانه لا يجب عليه الجواب لان هذا الرجل لم يقصد التعلم الذي اوجب الله به اجابة المعلم لان الله تعالى يقول - 00:41:37

اما السائل فلا تنهى ذكر العلماء منه سائل العلم لا بنهى اما اذا كان كذلك فلا وبن مفلح ذكر في الفروع مسألة في هذه القضية عن شيخه ابن تيمية انه سأله سائل عن - 00:41:58

عن رجل استولد امة ثم وفاتها في حياتي هل يكون لا تكون وفها بعد موته لاحظ السؤال استولد امة التي هي مملوكة وطنها فولدت صارت ام ولد وام الولد تعتق بعد موت السيدة. هل يجوز وفتها - 00:42:18

هل يجوز بيعها هذه الاشياء التي هنا قبل قضية انه بعد موته هل تكون وفتها؟ استمر الوقف فلما قال قال ماذا قال شيخ الاسلام؟ قال هذا السائل او صاحب هذه المسألة يستحق التعزير البليغ - 00:42:45

الذى يزجره وامثاله عن مثل هذه الغالط التي يقصد بها تغليط المفتى التي يقصد بها تغليط المفتى لماذا؟ يقول ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اغلوطات المسائل - 00:43:07

لماذا هذا لانه كان لو كان مستفتيا حقيقة ها سأله يعني عن الوقف هل يصح وفها من الاساس لان المفتى اذا قلت له استولد امة ثم وفها هل يصح وفها بعد سينظر الى ان سيففل عن قضية - 00:43:27

انها ام ولد سيففل عن قضية انهم ولدت ويفتي عن قضية صحة الوقف هذه بعد الموت اذا بعد موته صارت حرة تعتق بعد موته. فسيحصل له غفلة فهنا واضح ان السؤال مقصود - 00:43:49

والشيخ كانوا يقصدونه بالتغليط بحكم العداوة وبحكم هذا وبحكم المهم ولذلك ذكر في نفسها يقول اما سؤاله عن الوقف ها بعد الموت فقط مع ظهوره فتليبيس على المفتى وتغليط تسأل عن الوقف بعد الموت - 00:44:13

الميت ليس له وقف يوصي وصية تبقى هذه قضيا مثل هذه الصورة. فالشاهد يقول انه يزجر يعني يعاقب اه يعذر الى ان لا يعلم من حال السائل ان قصده التعنت - 00:44:37

اوتعة تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعظام او غير ذلك الثالث ثالثا الا يترتب على الفتوى ما هو اكثرا منها ضررا فان ترتب عليها ذلك وجب الامساك عنها دفعا لاشد المفسدين باخفهمها. اي نعم - 00:44:56

ما قال ابن عباس لما سأله رجل هل للقاتل توبة؟ قال لا فلما ادور الرجل قالوا كيف قلت هذا وانت تقول انه له توبة لما سأله الرجل عن الذي قتل نفسها - [00:45:17](#)

قال امك حية؟ قال لا. قال هل لك حالة؟ قال لا. قال فبرعاها فاني لا اعلم اه مثل بر الوالدة والخالة في تكبير الذنوب فقالوا فاجابوا ان الرجل في في عينه شر. يريد ان يقتل - [00:45:38](#)

افتاه بظاهر الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم. واعد له عذابا عظيما. ها افتح بظاهر الاية لانه يعلم انه يتخدتها وسيلة الى مثل ما قال اخوه يوسف - [00:45:57](#)

اقتلوا يوسف اطروحه ارضا يخلو لكم وجه ابيكم وتكون من بعدي قوما صالحين. قيل قوم صالحين بالتوبه هنا يقول ان لا يترتب على الفتوى ما هو اكثر منها ظررا لكن اذا ترتب عليها ظرر - [00:46:22](#)

فساد ثم رأى عمران الناس تتبعوا في الطلاق بالثلاثة لو امضناه عليهم حجب الفتوى بالارجاع فاذا كان يتخدتها وسيلة الى الافساد لم يجز لم يجب عليه على كل لم يجب عليه - [00:46:44](#)

تفعل لاشد المفسدين باخفهمها قال عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدو بغير سبب منهم من سب الاله لهذا لا يسبوا الله معاندة للمسلمين مع النسب الاله في الاصل - [00:47:09](#)

مشروع ما يلزم المستثمر ما يلزم المستطيل. هلا انت الان من من ما يتعلق الفتوى ومتى تجوز ومتى يجب ما يلزم المستفتى يلزم مستفتى امران الاول انا عندي امور عمران عمران وهنا اربعة المذكورات - [00:47:33](#)

ماشي الاول ان يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وافحאם المفتى. وغير ذلك من المقاصد السينية هذا هو طيب على كل بما انه حان وقت الاذان باقي شيء يسير ما يكفي - [00:48:02](#)

كأنها تشبه ما تقدم. نقرأها انها تشبه ما تقدم تكون مشروحة فيما مضى. فما مضى نعم. الاول ان ان يريد باستفتائه الحق. فان كان يريد باستفتائه مثل ما تقدم. تعنيت المفتى - [00:48:23](#)

وكذا لا يستحق الاجابة ويحرم عليه هذا المقصود الحسن. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات نعم الثاني الا يستفتني الا من يعلم او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى. اي لا يجوز استفتاء - [00:48:37](#)

استفتاء الجوهة او المجهولين لا لا هذه المسائل تحتاج الى الى شرح قل لهذا نتركها في الدرس المقبل باذن الله تعالى والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:48:55](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:49:14](#)